



The Legal Regulation of Digital Platforms in the Digital Economy
(Comparative Study)

Lecturer Dr. Yasser Ahmed Abd Al-Katib
Iraqi Police College

Abstract:

The rapid development of information and communication technologies has led to the emergence of what is known as the digital economy, in which digital platforms have become one of its fundamental components. These platforms play a central role in organizing interactions between users and enabling them to exchange goods, services, and content within the electronic environment. The widespread use of digital platforms has led to significant transformations in the nature of economic and commercial transactions, giving rise to several legal issues related to regulating their activities and determining the obligations arising from their operation. This research aims to clarify the legal framework governing digital platforms within the digital economy by explaining the concept of digital platforms and identifying their essential characteristics, as well as distinguishing them from websites. In addition, the study examines the main legal obligations imposed on digital platform operators. The research adopts a comparative analytical approach through the analysis of legal texts and jurisprudential opinions related to digital

platforms. It also compares the position of the Iraqi legislator in the Framework Regulation for Digital Platforms and Digital Services (2025) with the position of the Saudi regulator in the Regulations for Providing Digital Content Platform Services issued by the Communications, Space and Technology Commission Decision No. (505/1445) of 2024, as well as the European Union Digital Services Act Regulation (EU) 2022/2065.

Keywords: Digital platforms, digital economy, legal regulation, digital platform operators, digital services.



<https://doi.org/10.66734/j9dkjd72>

1: Email Ahmddyasr46@gmail.com

2 : Email:

Submitted: 3-3-2026

Accepted: 17-3-2026

Published: 2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



التنظيم القانوني للمنصات الرقمية في الاقتصاد الرقمي (دراسة مقارنة)

م.د. ياسر احمد عبد الكاتب

كلية الشرطة العراقية

الملخص

أدى التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى بروز ما يعرف بالاقتصاد الرقمي، الذي أصبحت المنصات الرقمية أحد أهم مكوناته الأساسية، إذ تقوم بدور محوري في تنظيم التفاعل بين المستخدمين وتمكينهم من تبادل السلع والخدمات والمحتوى عبر البيئة الإلكترونية. وقد أسهم الانتشار الواسع لهذه المنصات في إحداث تحولات جوهرية في طبيعة المعاملات الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بتنظيم نشاطها وتحديد الالتزامات المترتبة على تشغيلها.

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم للمنصات الرقمية في ظل الاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال توضيح مفهوم المنصة الرقمية وخصائصها الأساسية وتمييزها عن الموقع الإلكتروني، فضلاً عن بيان أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مشغلي هذه المنصات. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالمنصات الرقمية، مع إجراء مقارنة بين موقف المشرع العراقي في اللائحة الإطارية لتنظيم المنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥، وموقف المشرع السعودي في تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي الصادرة بقرار هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية رقم (١٤٤٥/٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤، فضلاً عن موقف الاتحاد الأوروبي في لائحة الخدمات الرقمية رقم (٢٠٢٢/٢٠٦٥) لسنة ٢٠٢٢.

وقد خلص البحث إلى أن المنصات الرقمية تمثل بنية رقمية تفاعلية تقوم على تنظيم التفاعل بين فئات متعددة من المستخدمين داخل البيئة الرقمية، وأن طبيعتها المركبة تستدعي وضع تنظيم قانوني يحدد الالتزامات المترتبة على تشغيلها ويكفل تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المتعاملة عبرها، بما يسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية ودعم استقرار النشاط الاقتصادي في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المنصات الرقمية، الاقتصاد الرقمي، التنظيم القانوني، مشغلو المنصات الرقمية، الخدمات الرقمية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يُعرف بالاقتصاد الرقمي، الذي أصبحت فيه الوسائط والتطبيقات الرقمية أداة رئيسة في تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية. وفي ظل هذا التحول ظهرت المنصات الرقمية بوصفها أحد أبرز المظاهر التي أفرزها هذا الاقتصاد، إذ أصبحت تمثل إطاراً تقنياً وتنظيمياً يتيح الربط بين فئات متعددة من المستخدمين داخل بيئة إلكترونية تفاعلية، بما يتيح تبادل السلع والخدمات والمحتوى عبر شبكة الإنترنت.

وقد أسهم الانتشار الواسع للمنصات الرقمية في إحداث تغييرات ملحوظة في طبيعة المعاملات التي تتم عبر البيئة الرقمية، حيث لم تعد هذه المنصات مجرد وسيلة تقنية لنشر المعلومات أو عرض الخدمات، بل أصبحت تمارس دوراً فعالاً في تنظيم التفاعل بين المستخدمين وتيسير إجراء المعاملات المختلفة بينهم. ونتيجة لذلك برزت الحاجة إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم نشاط هذه المنصات، ولا سيما في ظل توسع استخدامها في مجالات متعددة من النشاط الاقتصادي والتجاري.

وفي هذا الإطار يتناول البحث دراسة التنظيم القانوني للمنصات الرقمية في إطار الاقتصاد الرقمي، من خلال بيان مفهوم المنصات الرقمية وخصائصها الأساسية وتمييزها عن بعض الوسائل الرقمية الأخرى التي تعمل عبر شبكة الإنترنت، وعلى وجه الخصوص المواقع الإلكترونية، فضلاً عن بيان أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مشغلي هذه المنصات عند تقديم خدماتهم داخل البيئة الرقمية.

ثانياً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المتزايد الذي تؤديه المنصات الرقمية في تنظيم التفاعلات الاقتصادية والتجارية داخل البيئة الرقمية، حيث أصبحت هذه المنصات تمثل وسيلة رئيسة لتبادل السلع والخدمات والمعلومات بين مختلف الأطراف عبر شبكة الإنترنت. كما تبرز أهمية البحث في الحاجة إلى تحديد الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المنصات ويحدد الالتزامات المترتبة على مشغليها بما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المتعاملة عبر المنصات الرقمية.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. بيان مفهوم المنصات الرقمية وتحديد خصائصها الأساسية في البيئة الرقمية.
2. توضيح الفروق بين المنصة الرقمية وبعض الوسائل التقنية الأخرى، ولا سيما المواقع الإلكترونية.
3. تحديد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مشغلي المنصات الرقمية عند تقديم خدماتهم.

٤. بيان دور التنظيم القانوني في ضبط نشاط المنصات الرقمية وتعزيز الثقة في التعاملات التي تتم

عبر البيئة الرقمية.

رابعاً: إشكالية البحث

يثير موضوع التنظيم القانوني للمنصات الرقمية في إطار الاقتصاد الرقمي إشكالية رئيسة تتمثل في مدى كفاية الأطر القانونية القائمة في تنظيم نشاط هذه المنصات التي تتسم بطبيعة تقنية متطورة ودور محوري في تنظيم التفاعل بين المستخدمين داخل البيئة الرقمية، ولاسيما في ظل تعدد وظائفها واتساع نطاق استخدامها، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول مدى وضوح تحديد مفهوماً وتمييزها عن غيرها من الوسائل الرقمية، فضلاً عن مدى كفاية التنظيم القانوني في ضبط الالتزامات المترتبة على مشغليها، سواء ذات الطابع التعاقدية تجاه المستخدمين أم التنظيمي والرقابي تجاه السلطات المختصة، بما يحقق التوازن بين متطلبات تطور النشاط الرقمي وضمان حماية المستخدمين وتنظيم السوق الرقمية.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالمنصات الرقمية وبيان طبيعتها القانونية والالتزامات المترتبة على تشغيلها، فضلاً عن دراسة الأحكام التي نظمت هذا المجال في بعض التشريعات المقارنة. وقد تم إجراء المقارنة بين موقف المشرع العراقي في اللائحة الإطارية لتنظيم المنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في العراق لسنة ٢٠٢٥، وبين موقف المنظم السعودي في تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية رقم (١٤٤٥/٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤، فضلاً عن موقف الاتحاد الأوروبي في لائحة الخدمات الرقمية رقم (٢٠٢٢/٢٠٦٥) لسنة ٢٠٢٢ (Digital Services Act)، وذلك بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات والوقوف على الاتجاهات القانونية الحديثة في تنظيم نشاط المنصات الرقمية في البيئة الرقمية.

سادساً: خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم المنصات الرقمية، وفي المبحث الثاني: الالتزامات القانونية لمشغلي المنصات الرقمية.

المبحث الأول

مفهوم المنصات الرقمية

أدى التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى ظهور العديد من الأدوات الرقمية التي أصبحت تمثل إطاراً مهماً لممارسة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية عبر شبكة الإنترنت، وكان من أبرز هذه الأدوات المنصات الرقمية التي باتت تؤدي دوراً متزايد الأهمية في تنظيم التفاعل بين المستخدمين وتمكين تبادل السلع والخدمات والبيانات والمحتوى داخل البيئة الإلكترونية.

ومع اتساع نطاق استخدام هذه المنصات وتنوع وظائفها، برزت الحاجة إلى تحديد مفهومها بصورة دقيقة، ولاسيما في ظل تشابهها مع بعض الوسائل التقنية الأخرى التي تعمل عبر شبكة الإنترنت، وعلى وجه الخصوص المواقع الإلكترونية، الأمر الذي قد يثير بعض الإشكالات في التمييز بينهما من حيث الطبيعة والوظيفة والدور الذي يؤديه كل منهما في البيئة الرقمية.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي بيان مفهوم المنصات الرقمية الوقوف على تعريفها وبيان عناصرها الأساسية، ثم توضيح الفروق التي تميزها عن غيرها من الوسائل الرقمية القريبة منها. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المنصة الرقمية، في حين نخصص المطلب الثاني لتمييز المنصة الرقمية عن الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف المنصة الرقمية

أفرز التحول الرقمي المتسارع واقعاً أعاد تشكيل بنية التعاملات الاقتصادية والاجتماعية، فبرزت كيانات رقمية لم تعد تنحصر في المفهوم التقليدي للمؤسسة أو الوسيط، وإنما تقوم على إدارة التفاعل داخل بيئة إلكترونية شبكية منظمة. وفي هذا السياق ظهرت المنصات الرقمية بوصفها الإطار الذي تنتظم داخله عمليات تبادل السلع والخدمات والبيانات والمحتوى، مما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية والتشريعية في تحديد مفهومها تبعاً لاختلاف زاوية النظر إليها. فبينما ركز الفقه على تحليل بنيتها ووظيفتها الاقتصادية، اتجهت التشريعات غالباً إلى تعريفها من خلال نشاطها أو من خلال تحديد مشغلها ومسؤوليته. ومن ثم يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للمنصة الرقمية، وفي الفرع الثاني نخصصه للتعريف التشريعي.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمنصة الرقمية

تناول الفقه المعاصر مفهوم المنصات الرقمية من زوايا متعددة، نظراً لطبيعتها المركبة وتداخل أبعادها التقنية والاقتصادية والتنظيمية. وقد انعكس ذلك في تعدد الصياغات التي قُدمت لتعريفها، إذ ركزت بعض التعريفات على بنيتها الرقمية، وأبرزت أخرى وظيفتها في إدارة التفاعل بين أطراف متعددة داخل البيئة الإلكترونية، في حين اتجهت بعض التصورات إلى بيان بعدها الاقتصادي كنموذج أعمال قائم على تنظيم العلاقات الشبكية. ويُسهم عرض هذه التعريفات في الإحاطة بالإطار المفاهيمي للمنصة الرقمية وبيان عناصرها الجوهرية.

فقد عرّف جانب من الفقه المنصة الرقمية بأنها: (بُنِي تحتية رقمية تُتيح تفاعل مجموعتين أو أكثر. وبذلك تؤدي وظيفة الوسيط الذي يجمع بين فئات متعددة من المستخدمين، كالعلاء والمعلنين ومقدمي الخدمات والمنتجين والموردين).^(١) ويُبرز هذا التعريف الطبيعة البنوية للمنصة بوصفها بنية تحتية رقمية، كما يُظهر وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة متعددة الأطراف، وهي السمة التي تميزها عن الموقع الإلكتروني التقليدي ذي الاتجاه الأحادي.

وقد عرفها جانب آخر بأنها: (البيئة التفاعلية، التي تقوم بتوظيف جميع المرتبطة بالويب والتي تحتوي على عرض متماسك متناسق، تقني وتجاري للولوج الى العالم البعيد، والخدمات التفاعلية والغير تفاعلية التي يمكن أن تداع أو تقدم عبر الويب، كما يمكن أن تخضع للدفع، ويمكن الولوج إليها محدوداً أو مجاناً)^(٢). ويغلب على هذا التعريف الطابع التقني-التجاري، إذ ينظر إلى المنصة بوصفها بيئة رقمية متكاملة تتيح تقديم خدمات متنوعة وفق نماذج انتفاع مختلفة، إلا أنه لا يُظهر بصورة مباشرة فكرة التعدد الجانبي للتفاعل.

كما عُرِفَتْ بأنها: (كيانات عبر الانترنت تقدم خدمات ومنتجات رقمية وتيسر التفاعل بين مجموعتين أو أكثر من مجموعات المستخدمين " سواء كانت شركات أو أفراد" المسجلين عبر المنصة، حيث يمكن أن تشمل هذه التفاعلات تبادل العمالة أو السلع " التجارة الإلكترونية " أو البرامج)^(٣). ويقترّب هذا التعريف من الواقع العملي للمنصات، إذ يجمع بين الطبيعة المؤسسية للكيان الرقمي وبين دوره في تنظيم عمليات التبادل في مجالات متعددة.

كذلك عُرِفَتْ بأنها: (نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات)^(٤). ويُلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالطابع القطاعي، إذ

يقيد مفهوم المنصة بسياق الأنشطة المالية غير المصرفية، مما يجعله تعريفاً خاصاً لا يستوعب جميع صور المنصات الرقمية.

كما عُرِّفت بأنها: (تلك السوق الرقمية التي تضطلع بوظيفة الوساطة بين جانبي العرض والطلب، والتي تستفيد من إسهامات جميع الأطراف المتفاعلة ضمنها، مع اقتطاع عائد اقتصادي من الغالبية منهم)^(٥). ويُبرز هذا الاتجاه الطبيعة السوقية للمنصة الرقمية، ويؤكد أنها فاعل اقتصادي ينظم العلاقة بين العرض والطلب ويستمد قيمته من إدارة هذا التفاعل.

وتكشف هذه التعريفات، رغم اختلاف صيغها، عن تصور مشترك للمنصة الرقمية بوصفها بنية رقمية تفاعلية تقوم على الربط بين أكثر من فئة من المستخدمين داخل فضاء إلكتروني منظم، مع إدارة هذا التفاعل عبر نظم معلوماتية أو خوارزميات، بما يفضي إلى توليد قيمة ناتجة عن تنظيم العلاقات داخل البيئة الشبكية. كما يظهر أن المنصة لا تقتصر على كونها أداة تقنية، بل تمثل إطاراً منظماً للتفاعل المتعدد الأطراف، الأمر الذي يبرز طبيعتها المركبة.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للمنصة الرقمية

اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تنظيم نشاط المنصات الرقمية تنظيمًا قانونياً متكاملاً، وقد تضمن هذا التنظيم وضع تعريفات تشريعية تهدف إلى بيان طبيعة المنصة الرقمية وتحديد نطاق الخدمات التي تقدمها، بما يسهم في ضبط النشاط الذي تمارسه هذه المنصات وتحديد الإطار القانوني الحاكم لها في البيئة الرقمية. وتختلف التشريعات في طريقة تعريفها للمنصة الرقمية؛ فبينما اتجه بعضها إلى تعريف المنصة ذاتها، اكتفت تشريعات أخرى بتحديد مزود الخدمة أو مشغّل المنصة بوصفه الشخص المسؤول عن تشغيلها وإدارتها.

ففي الإطار العراقي، لم يضع المشرع تعريفاً صريحاً للمنصة الرقمية في اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات لعام 2025، وإنما عرّف مزود الخدمة في المادة (3/2) بأنه (أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو دولي يقوم بتشغيل منصة رقمية ويقدم خدمات رقمية للمستخدمين في العراق ويشمل مقدمو الخدمات الجهات المسؤولة عن استضافة أو توزيع أو التحكم في الوصول إلى الخدمات الرقمية والكيانات المسؤولة عن إدارة وتشغيل هذه المنصات).

ويُظهر هذا النص أن المشرع العراقي ركّز على تحديد الشخص المسؤول عن تشغيل المنصة وإدارتها، بما يسمح بضبط نطاق المسؤولية القانونية المرتبطة بنشاطها.

أما في التشريع السعودي، فقد اتجه المنظم إلى تعريف المنصات الرقمية من خلال بيان طبيعة الخدمة التي تقدمها، إذ نصت المادة (٢) من تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي رقم (١٤٤٥/٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية على أن (منصات المحتوى الرقمي أو المنصات: المنصات المحددة في المادة (٤) أدناه التي تسري عليها أحكام هذه التنظيمات وتتميز بشكل رئيسي بالخصائص التالية:

- ١- توفير المحتوى الرقمي مرئياً أو مسموعاً أو كليهما مجاناً أو بمقابل مادي للمستخدمين.
- ٢- توفير المحتوى رقمياً من خلال جهاز رقمي أو أكثر على سبيل المثال لا الحصر الهاتف الذكي أو الكمبيوتر أو وحدات تحكم الألعاب أو التلفزيون أو غيرها).

ويلاحظ من هذا التعريف أن المنظم السعودي ركّز على الطابع الوظيفي للمنصة الرقمية من خلال إبراز طبيعة المحتوى الرقمي الذي تقدمه ووسائل إتاحتها للمستخدمين عبر الأجهزة الرقمية المختلفة، وهو ما يعكس توجهاً تنظيمياً يربط مفهوم المنصة بطبيعة الخدمة الرقمية التي تقدمها.

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي، فقد عرفت المادة (٣/١) من لائحة الخدمات الرقمية رقم (٢٠٢٢/٢٠٦٥) لسنة ٢٠٢٢ المنصة الرقمية بأنها (خدمة استضافة تقوم، بناءً على طلب متلقي الخدمة، بتخزين المعلومات ونشرها أو إتاحتها للجمهور) ^(٦)

ويغلب على هذا التعريف الطابع الوظيفي المرتبط بطبيعة الخدمة المقدمة، إذ ربط مفهوم المنصة الرقمية بنشاط استضافة المعلومات وإتاحتها للجمهور، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً يحدد المفهوم من خلال نطاق التطبيق التنظيمي للخدمات الرقمية.

كما تتجلى أهمية المنصات الرقمية في كونها أصبحت أداة تعتمد عليها الشركات والمشروعات في ممارسة أنشطتها الاقتصادية عبر البيئة الرقمية، إذ تتيح هذه المنصات إمكانية الترويج للسلع والخدمات والتواصل مع العملاء بصورة مباشرة، فضلاً عن دورها في تسهيل إبرام المعاملات والعقود عبر شبكة الإنترنت، كما تسهم في تعزيز التفاعل بين الشركات وأصحاب المصالح من خلال الوسائط الرقمية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق استخدامها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري عبر الإنترنت ^(٧).

ومن خلال استقراء التعاريف الفقهية والتشريعية مجتمعة، يتضح أن المنصة الرقمية تمثل بنية مركبة تتداخل فيها الأبعاد التقنية والتنظيمية والاقتصادية، ويمكن استخلاص خصائصها الجوهرية في الآتي:

- ١- الطبيعة الرقمية التقنية: تقوم على بنية معلوماتية تعتمد على نظم إلكترونية وخوارزميات في إدارة النشاط وتنظيم تدفق البيانات والمحتوى بصورة منهجية.

- ٢- التعدد الجانبي للتفاعل: تتيح الربط بين فئتين أو أكثر من المستخدمين داخل بيئة إلكترونية منظمة.
 - ٣- وظيفة الوساطة والتنظيم: تضطلع بتنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال قواعد الاستخدام وآليات الترتيب وضبط شروط التفاعل.
 - ٤- نشوء علاقات وآثار قانونية متعددة الأطراف: يترتب على نشاطها قيام روابط قانونية بين المستخدمين أنفسهم، وبينهم وبين مشغّل المنصة، بما يؤدي إلى نشوء حقوق والتزامات ومسؤوليات متبادلة.
 - ٥- ممارسة النشاط ضمن إطار اقتصادي منظم: تعمل وفق نموذج يقوم على استثمار التفاعل بين المستخدمين عبر العمولات أو الرسوم أو غيرها، بما يمنحها مركزاً قانونياً مميزاً بوصفها فاعلاً منظماً للنشاط الرقمي.
- كما تتعدد صور المنصات الرقمية بحسب طبيعة نشاطها؛ فقد تكون منصات متكاملة تجمع بين المعاملات والابتكار، أو منصات ابتكار توفر قاعدة تقنية تُبنى عليها تطبيقات مكملية، أو منصات معاملات تؤدي دور الوساطة في مجالات التجارة أو الخدمات أو الدفع الإلكتروني، كما قد تتخذ طابعاً استثمارياً أو اجتماعياً^(٨)، غير أن اختلاف هذه الصور لا ينفي وحدة بنيتها الأساسية بوصفها إطاراً رقمياً منظماً للتفاعل متعدد الأطراف.
- وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المنصة الرقمية: بأنها بنية رقمية تفاعلية تقوم على نظم معلوماتية وخوارزميات، تتيح الربط بين فئتين أو أكثر من المستخدمين داخل بيئة إلكترونية منظمة، بقصد تنظيم التفاعل بينهم وتمكين تبادل السلع أو الخدمات أو البيانات أو المحتوى، بما قد يترتب عليه نشوء علاقات وآثار قانونية بين أطرافها.

المطلب الثاني

تمييز المنصة الرقمية عن الموقع الإلكتروني

إن التطور المتسارع الذي شهدته البيئة الرقمية أدى إلى ظهور العديد من الوسائل التقنية التي تعتمد عليها المشروعات في ممارسة أنشطتها عبر شبكة الإنترنت، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل كل من المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية. ورغم أن كلا المفهومين يعمل ضمن البيئة الرقمية ويعتمد على شبكة الإنترنت في تقديم الخدمات للمستخدمين، إلا أن هناك اختلافاً في الطبيعة والوظيفة التي يؤديها كل منهما، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الموقع الإلكتروني، وفي الفرع الثاني نخصه أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين المنصة الرقمية.

الفرع الأول

مفهوم الموقع الإلكتروني

يقصد بالموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من الصفحات الإلكترونية المرتبطة فيما بينها بواسطة روابط تشعبية، تتيح للمستخدم الانتقال من صفحة إلى أخرى أو من موقع إلى آخر داخل فضاء الويب، كما تمثل وسيلة لنشر المعلومات على شبكة الإنترنت مهما كان الغرض من إنشاء هذه الصفحات ^(٩) .

ويكتسب الموقع الإلكتروني أهمية كبيرة في إطار التعامل عبر شبكة الإنترنت، إذ لا يقتصر دوره على كونه مجرد عنوان إلكتروني، بل يتجاوز ذلك ليشكل هوية رقمية للموقع تمكن المستخدمين من الوصول إليه بسهولة. فهو يؤدي وظيفة مشابهة لوظيفة الاسم بالنسبة للأشخاص أو العلامة التجارية بالنسبة للمؤسسات والشركات، إذ يدل اسم الموقع على هوية الجهة التي تقف وراءه ويعكس طبيعة نشاطها أو الخدمات التي تقدمها ^(١٠) .

ومن خلال النظر إلى الموقع الإلكتروني من زاوية الوظائف التي يؤديها، يمكن القول إن له أهمية مزدوجة تتمثل في الأهمية الفنية أو التقنية من جهة، والأهمية الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى.

فمن الناحية الفنية، أسهم الموقع الإلكتروني في تسهيل استخدام شبكة الإنترنت والتعامل معها من قبل الأفراد والمشروعات، إذ جاء نتيجة التطور الذي طرأ على نظام العناوين الرقمية القديمة التي كانت تأخذ شكل عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) ، وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي يصعب على المستخدمين حفظها أو تذكرها. ولذلك ظهر نظام أسماء المواقع الإلكترونية الذي يسمح بالاتصال بالشبكة بطريقة أكثر بساطة وسهولة من خلال استخدام كلمات أو حروف يسهل تذكرها.

ومن ثم فإن استبدال العناوين الرقمية المعقدة بأسماء تتكون من حروف تمثل اسم المشروع التجاري أو جزءاً منه، قد شجع مستخدمي الإنترنت على زيارة المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشروعات والاستفادة من الخدمات والمنتهجات التي تقدمها. ويعد العنوان www.wipo.int مثلاً على ذلك، إذ يشير إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو عنوان يسهل على المستخدم تذكره والوصول من خلاله إلى الموقع بدلاً من استخدام سلسلة طويلة من الأرقام يصعب حفظها ^(١١) .

أما من الناحية الاقتصادية، فيعد الموقع الإلكتروني وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات والتعريف بأنشطتها. فكما يحتاج المشروع في الواقع العملي إلى اسم تجاري وعنوان ومعلومات اتصال للتعريف بنفسه أمام

الجمهور، فإنه في البيئة الرقمية يعتمد على اسم النطاق (Domain name) ليقوم بالدور ذاته عبر شبكة الإنترنت. وبذلك أصبح الموقع الإلكتروني أداة مهمة للتعريف بالمشروعات التجارية وما تقدمه من منتجات وخدمات لجمهور المستهلكين في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما أن شبكة الإنترنت لا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، الأمر الذي يمنح المواقع الإلكترونية أهمية خاصة في مجال المعاملات والتعاملات التي تتم عبر الإنترنت^(١٢).

ولا يقتصر دور الموقع الإلكتروني على الجانب الإعلاني فحسب، بل يتجاوز ذلك ليصبح وسيلة لتسويق المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات، إذ يتم في كثير من الأحيان إبرام العقود والصفقات التجارية عبر شبكة الإنترنت بين المشروع والمستهلكين. ولهذا تلجأ العديد من المشروعات إلى إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها لعرض منتجاتها وخدماتها، بما يتيح للمستهلكين الاطلاع عليها ومتابعتها بصورة مباشرة.

وفي هذا الإطار قد يتخذ الموقع الإلكتروني صورة متجر إلكتروني يمارس من خلاله النشاط التجاري عبر شبكة الإنترنت. ويقصد بالمتجر الإلكتروني بأنه إطار رقمي منظم يمارس من خلاله النشاط التجاري عبر وسائل التقنية الحديثة، يتيح للتاجر عرض السلع أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها وإبرام المعاملات بشأنها إلكترونياً، في إطار قانوني يهدف إلى تحقيق المنفعة الاقتصادية، وينشئ علاقات تعاقدية عن بعد تترتب عليها آثار قانونية محددة اتجاه أطرافها^(١٣).

وعليه فإن المتجر الإلكتروني لا يعد مفهوماً منفصلاً عن الموقع الإلكتروني من الناحية التقنية، بل يمثل أحد التطبيقات أو الصور التي قد يتخذها الموقع الإلكتروني عندما يستخدم كوسيلة لممارسة النشاط التجاري عبر شبكة الإنترنت.

وقد نظم المشرع العراقي أحكاماً خاصة للمتجر الإلكتروني في نظام التجارة الإلكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥، إذ اشترط لممارسة التجارة إلكترونياً الحصول على ترخيص قانوني يجيز هذا النشاط، وهو ما أكدته المادة (٦) من نظام التجارة الإلكترونية التي نصت على أنه: (لا يجوز للتاجر الإلكتروني ممارسة التجارة الإلكترونية في جمهورية العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزارة واستكمال الموافقات كافة المطلوبة من الجهات الخاصة)^(١٤).

ويشير انتشار المتاجر الإلكترونية العديد من الإشكاليات القانونية، ولاسيما ما يتصل بتأمين الحماية القانونية لعناصرها المكونة، وتحديد الوسائل الكفيلة بصون هذه العناصر من صور الاعتداء أو التقليد أو الاستغلال غير المشروع. وقد انصرفت الحماية التي أقرها المشرع العراقي، بالدرجة الأساس، إلى العناصر الجوهرية التي يقوم

عليها المتجر الإلكتروني، والمتمثلة في المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب والاسم التجاري والعلامة التجارية، لما تمثله هذه العناصر من قيمة اقتصادية وقانونية في البيئة الرقمية.

وفي هذا السياق أولى المشرع العراقي حماية واضحة للمصنفات الأصلية، إذ يعد اسم المتجر الإلكتروني وعلامته المميزة، فضلاً عن برمجياته وقواعد بياناته، من المصنفات التي يشملها نطاق الحماية القانونية. فقد نص قانون حماية حق المؤلف العراقي على (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: - ١ - المصنفات المكتوبة في جميع الأصناف ٢٠ - برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر أو الآلة ، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية...)^(١٥) .

ويفهم من هذا النص أن برامج تشغيل المتجر الإلكتروني وواجهاته الرقمية وقواعد بياناته تعد من المصنفات المحمية قانوناً، الأمر الذي يتيح لصاحب المتجر الإلكتروني الاستفادة من الحماية المدنية المقررة والرجوع بالتعويض عند الاعتداء عليها، باعتبارها تمثل البنية التشغيلية الأساسية للنشاط التجاري الإلكتروني.

كما رتب المشرع العراقي على ممارسة النشاط التجاري عبر المتجر الإلكتروني مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على عاتق التاجر الإلكتروني تجاه المستهلك، تستمد أساسها من طبيعة العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية وما تتسم به من خصوصية، ولاسيما غياب الاتصال المباشر وعدم التكافؤ المعلوماتي. وتهدف هذه الالتزامات إلى حماية المستهلك وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ومن أبرزها الالتزام بالإعلام الذي يغطي المرحلة السابقة على إبرام العقد ويهدف إلى إحاطة المستهلك بجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد بما يؤدي إلى تكوين رضا سليم قائم على العلم بشروطه وآثاره^(١٦) إدراكاً لأهميته في حماية المستهلك الإلكتروني وتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية^(١٧). كما يلتزم التاجر الإلكتروني بحماية البيانات والمعلومات الشخصية للمستهلك وتشفيرها باستخدام تقنيات التشفير الحديثة المعتمدة دولياً^(١٨)، فضلاً عن الالتزام بعدم نشر إعلانات إلكترونية مضللة من شأنها خداع المستهلك^(١٩) .

الفرع الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين المنصة الرقمية والموقع الإلكتروني

بعد بيان مفهوم الموقع الإلكتروني ووظائفه، يتضح أن هناك قدراً من التقاطع بينه وبين المنصة الرقمية، لكون كل منهما يعمل في البيئة الرقمية ويعتمد على شبكة الإنترنت في تقديم الخدمات للمستخدمين. إلا أن هذا الاشتراك في الوسيلة التقنية لا يعني تطابق المفهومين، إذ توجد بينهما أوجه شبه من جهة، وأوجه اختلاف من جهة أخرى، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين المنصة الرقمية والموقع الإلكتروني ١- العمل في البيئة الرقمية:

يشارك كل من الموقع الإلكتروني والمنصة الرقمية في كونهما يعملان ضمن البيئة الرقمية ويعتمدان على شبكة الإنترنت كوسيلة أساسية لتقديم الخدمات للمستخدمين، إذ يتم الوصول إليهما عبر الشبكة باستخدام أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

٢- الاعتماد على البنية التقنية لشبكة الإنترنت:

يقوم كل من الموقع الإلكتروني والمنصة الرقمية على البنية التقنية لشبكة الإنترنت، ويعتمدان على نظم المعلومات والبرمجيات وقواعد البيانات التي تتيح تشغيلها وإدارة الخدمات التي يتم تقديمها للمستخدمين.

٣- إمكانية الوصول عبر أسماء النطاقات:

يتم الوصول إلى كل من الموقع الإلكتروني والمنصة الرقمية من خلال اسم نطاق (Domain name) يميز كل موقع أو منصة عن غيره، الأمر الذي يسهل على المستخدمين الوصول إليهما والتعامل معهما عبر شبكة الإنترنت.

٤- تقديم خدمات رقمية للمستخدمين:

يشارك الموقع الإلكتروني والمنصة الرقمية في كونهما وسيلتين لتقديم خدمات رقمية للمستخدمين، سواء كانت هذه الخدمات معلوماتية أو تجارية أو خدمية، بما يسهم في تسهيل التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المنصة الرقمية والموقع الإلكتروني

١- من حيث طبيعة النشاط:

يمثل الموقع الإلكتروني في الأصل وسيلة تقنية تُستخدم لعرض المعلومات أو الخدمات أو المنتجات الخاصة بجهة معينة عبر شبكة الإنترنت، وقد يتخذ في بعض الحالات صورة متجر إلكتروني يتيح إبرام العقود وإتمام المعاملات التجارية عن بعد. أما المنصة الرقمية فهي بنية رقمية تفاعلية تقوم على جمع فئات متعددة من المستخدمين داخل إطار تقني واحد، وتمكينهم من التفاعل وتبادل السلع أو الخدمات أو المحتوى فيما بينهم.

٢- من حيث عدد الأطراف المتعاملين:

غالباً ما يقتصر التعامل في الموقع الإلكتروني على العلاقة بين صاحب الموقع والمستخدم، بحيث تكون العلاقة التعاقدية - إن وجدت - بين هذين الطرفين. أما المنصة الرقمية فتقوم بطبيعتها على نموذج متعدد الأطراف، إذ تربط بين عدة فئات من المستخدمين مثل البائعين والمشتريين أو مقدمي الخدمات والمستفيدين منها داخل البيئة الرقمية ذاتها.

٣- من حيث دور المشغل:

يكون صاحب الموقع الإلكتروني في الغالب هو الجهة التي تقدم الخدمات أو تعرض المنتجات عبر الموقع، وقد يكون طرفاً مباشراً في العقود التي تبرم من خلاله. أما في المنصة الرقمية فإن دور المشغل يختلف، إذ يقتصر في كثير من الحالات على إدارة وتشغيل البيئة الرقمية التي يتم من خلالها التفاعل بين المستخدمين، دون أن يكون طرفاً مباشراً في المعاملات التي تتم عبر المنصة.

٤- من حيث الوظيفة الاقتصادية:

يهدف الموقع الإلكتروني في الغالب إلى تمكين جهة معينة من عرض نشاطها أو تقديم خدماتها أو بيع منتجاتها عبر شبكة الإنترنت، في حين تؤدي المنصة الرقمية وظيفتها الاقتصادية أوسع تتمثل في تنظيم التفاعل بين أطراف متعددة وتمكينهم من إجراء المعاملات المختلفة داخل البيئة الرقمية التي توفرها المنصة. بهذا التمييز يتضح أن الموقع الإلكتروني يمثل في الغالب وسيلة تقنية لعرض نشاط جهة معينة عبر شبكة الإنترنت، في حين تمثل المنصة الرقمية بنية رقمية تفاعلية تقوم على الوساطة بين أطراف متعددة داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي يبرر اختلاف التنظيم القانوني لكل منهما.

المبحث الثاني

الالتزامات القانونية لمشغلي المنصات الرقمية

أدى الانتشار الواسع للمنصات الرقمية وتنامي دورها في تنظيم المعاملات الاقتصادية والخدمية داخل البيئة الرقمية إلى بروز مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مشغلي هذه المنصات. فهذه المنصات لم تعد مجرد أدوات تقنية أو وسائط محايدة لعرض المحتوى أو الخدمات، بل أصبحت فاعلاً اقتصادياً وتنظيماً يساهم في تنظيم التفاعل بين مختلف الأطراف داخل السوق الرقمية، الأمر الذي يترتب عليه خضوعها لجملة من الواجبات القانونية التي تهدف إلى حماية المستخدمين وضمان سلامة المعاملات الرقمية وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة في البيئة الرقمية.

وتتحدد هذه الالتزامات بالنظر إلى طبيعة العلاقات التي تنشأ عن تشغيل المنصة الرقمية، إذ تفرض العلاقة التي تربط مشغل المنصة بالمستخدمين مجموعة من الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية التي تضمن شفافية التعامل وحسن تنفيذ الخدمات المقدمة عبر المنصة، كما تفرض التشريعات والقواعد التنظيمية التزامات أخرى ذات طابع تنظيمي ورقابي تهدف إلى ضبط نشاط المنصات الرقمية ومنع إساءة استخدام نفوذها الاقتصادي في السوق الرقمية.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذه الالتزامات من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث الالتزامات ذات الطابع التعاقدية تجاه المستخدمين، في حين نتناول في المطلب الثاني الالتزامات ذات الطابع التنظيمي والرقابي المفروضة على مشغلي المنصات الرقمية.

المطلب الأول

الالتزامات ذات الطابع التعاقدية تجاه المستخدمين

تنشأ بين مشغلي المنصات الرقمية والمستخدمين علاقة قانونية ذات طبيعة تعاقدية تقوم على شروط الاستخدام أو العقود الإلكترونية التي تنظم كيفية الاستفادة من الخدمات التي توفرها المنصة. وبموجب هذه العلاقة يلتزم مشغل المنصة بجملة من الواجبات التي تهدف إلى ضمان شفافية التعاملات الرقمية وحماية المستخدمين أثناء استخدام الخدمات المقدمة عبر المنصة.

ونظراً لطبيعة البيئة الرقمية وما قد تنطوي عليه من عدم توازن بين مشغل المنصة والمستخدمين، فقد أصبح من الضروري فرض التزامات قانونية تكفل توفير المعلومات للمستخدمين وضمان تنفيذ الخدمات بطريقة تحقق حماية حقوقهم.

وعليه سيتم تناول هذه الالتزامات من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لبحث الالتزام بالإعلام والشفافية، بينما نتناول في الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بحماية المستخدم وتنفيذ الخدمة.

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام والشفافية

يُعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد^(٢٠) من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن المعرفي بين طرفي العلاقة العقدية وضمان سلامة الإرادة عند إبرام العقد، ولا سيما في البيئة الرقمية التي تتسم بوجود فجوة معرفية بين المتعاقدين، حيث غالباً ما يتم التعاقد بين مهني محترف يمتلك المعرفة والخبرة التقنية وبين مستهلك يحتاج إلى حماية قانونية تكفل له الاطلاع على المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد^(٢١).

وقد عرّف جانب من الفقه هذا الالتزام بأنه (ذلك الالتزام السابق على التعاقد الذي يلتزم بموجبه أحد العاقدين بتقديم البيانات اللازمة للمتعاقدين الآخر بما يمكنه من تكوين رضا سليم على علم بتفاصيل العقد)^(٢٢)، كما عرّف بأنه (التزام أحد العاقدين بإعلام المتعاقدين الآخر بالمعلومات والبيانات المرتبطة بالعقد بما يمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه في إطار حسن النية والثقة المشروعة)^(٢٣).

كما عرّفه الفقه الفرنسي بأنه (التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد ويتعلق بالإفصاح عن المعلومات اللازمة لتكوين رضا حر وسليم لدى المستهلك) (٢٤).

ويستند الالتزام بالإعلام الإلكتروني إلى جملة من الاعتبارات القانونية، من أهمها قصور وسائل الحماية التقليدية للإرادة التعاقدية، ولا سيما نظرية عيوب الإرادة، عن توفير حماية كافية في بعض العقود الحديثة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. ففي هذه البيئة غالباً ما يكون أحد أطراف العقد مهنيًا يمتلك معلومات واسعة حول محل التعاقد، في حين يكون الطرف الآخر أقل خبرة أو معرفة بطبيعة الخدمة أو المنتج، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تكافؤ معرفي بين الطرفين.

ومن هنا نشأ الالتزام بالإعلام بوصفه وسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين المتعاقدين، وذلك من خلال إلزام الطرف المهني بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد بما يضمن إبرامه في إطار من الوضوح والشفافية وحسن النية (25).

وتزداد أهمية هذا الالتزام في البيئة الرقمية، إذ تتم المعاملات عن بعد دون اتصال مباشر بين الأطراف، الأمر الذي يجعل المستخدم يعتمد في تكوين إرادته التعاقدية على المعلومات التي توفرها المنصة الرقمية أو مشغلها. لذلك فإن تقديم معلومات واضحة وكافية بشأن الخدمات أو المنتجات المعروضة يعد وسيلة أساسية لحماية المستخدم وتمكينه من اتخاذ قرار تعاقدى واعٍ، كما يمكن تحقيق ذلك من خلال الوسائل التقنية التي توفرها المنصات الرقمية مثل عرض الصور أو المقاطع المرئية أو الكتلوجات الإلكترونية (٢٦).

أما على مستوى التنظيم التشريعي، فيلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع تنظيمًا تفصيليًا خاصاً بالالتزام بالإعلام والشفافية بالنسبة لمشغلي المنصات الرقمية على غرار بعض التشريعات المقارنة، إلا أن اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات قد أشارت إلى هذا الالتزام بصورة عامة من خلال التأكيد على مبدأ الشفافية في تنظيم البيئة الرقمية. فقد نصت المادة (٦) من اللائحة المذكورة على أن (يضمن الامتثال لهذه الالتزامات وجميع القوانين العراقية النافذة امتثال مقدمي الخدمات والحفاظ على معايير حماية المستخدم والمساهمة في نظام بيئي رقمي عادل وشفاف وآمن ومسؤول).

ويُفهم من هذا النص أن التنظيم العراقي يسعى إلى إرساء مبدأ الشفافية في عمل المنصات الرقمية، من خلال التأكيد على ضرورة التزام مقدمي الخدمات بالمعايير التي تضمن حماية المستخدمين وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، وإن كان هذا التنظيم قد ورد في إطار مبادئ عامة دون وضع قواعد تفصيلية محددة تتعلق بواجب الإفصاح والإفصاح.

أما على مستوى التشريع المقارن ، فقد أكد التنظيم السعودي بدوره على مبدأ الشفافية في عمل منصات المحتوى الرقمي، إذ نصت المادة (1/3) من تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي السعودي على أن من أهداف هذه التنظيمات ضمان الشفافية والوضوح والموضوعية والإنصاف وعدم التمييز في الأنظمة والقواعد والمتطلبات التشغيلية والإدارية والمالية لمقدمي الخدمة، وهو ما يعكس توجه المنظم السعودي إلى تعزيز وضوح المعلومات المقدمة للمستخدمين وتنظيم العلاقة بين مقدمي الخدمة ومستخدمي المنصات الرقمية بما يحقق بيئة رقمية أكثر شفافية.

كما اهتم الاتحاد الأوروبي بتنظيم هذا الالتزام بصورة أكثر تفصيلاً من خلال المادة (1/26) من لائحة الخدمات الرقمية (Digital Services Act) ، إذ ألزمت مقدمي خدمات المنصات الإلكترونية بتمكين المستخدمين من التعرف بوضوح على طبيعة الإعلانات المعروضة وهوية الجهات المرتبطة بها، فضلاً عن الإفصاح عن المعايير الأساسية التي تعتمد عليها أنظمة التوصية والخوارزميات المستخدمة في ترتيب المحتوى أو اقتراح المعلومات للمستخدمين، وذلك بهدف تعزيز الشفافية في البيئة الرقمية وتمكين المستخدم من فهم الآليات التي تؤثر في عرض المحتوى أو الإعلانات الموجهة إليه⁽²⁷⁾.

وعليه يتبين أن الالتزام بالإعلام والشفافية يمثل أحد أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مشغلي المنصات الرقمية، لما له من دور جوهري في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بحماية المستخدم وتنفيذ الخدمة

لا يقتصر دور مشغّل المنصة الرقمية على توفير بيئة تقنية تتيح للمستخدمين إبرام تعاملاتهم الإلكترونية، بل يمتد ليشمل مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية المستخدمين وضمان حسن تنفيذ الخدمة الرقمية. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات احترام خصوصية المستخدمين المتعاملين عبر المنصة، إذ يتعين على مشغّل المنصة الامتناع عن نشر أو إفشاء أي بيانات تتعلق بشخصية المستخدمين أو حياتهم الخاصة، سواء كانوا بائعين أم مشتريين، ويشمل ذلك البيانات المرتبطة بالبريد الإلكتروني أو بطاقات الائتمان أو الاسم الحقيقي أو غيرها من المعلومات التي قد تكشف عن هويتهم أو ميولهم الاستهلاكية. ولا يقتصر هذا الالتزام على حماية البيانات الشخصية فحسب، بل يمتد إلى جميع المعلومات التي قد تمس الحياة الخاصة للمستخدم أو تكشف عن سلوكه أو اهتماماته، الأمر الذي يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية وتشجيع المستخدمين على الاستفادة من خدمات المنصة الرقمية⁽²⁸⁾.

ولا يغير من ذلك أن تكون هذه البيانات قد قدمت إلى المنصة بموافقة المستخدم، إذ إن موافقة المستخدم على تخزين بياناته لا تعني جواز تداولها أو نقلها إلى أطراف أخرى أو نشرها بأي صورة كانت، بل الأصل أن تبقى هذه المعلومات في نطاق الخصوصية ولا يجوز نقلها إلى العلانية إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو يوافق عليها صاحب البيانات صراحة. فإذا قام مشغل المنصة الرقمية بإفشاء هذه البيانات دون سند مشروع عد ذلك إفشاءً غير مشروع للمعلومات، مما يترتب عليه قيام مسؤوليته القانونية عما قد ينجم عن ذلك من أضرار تمس حقوق المستخدمين أو مصالحهم^(٢٩).

وإلى جانب الالتزام بعدم إفشاء البيانات، يلتزم مشغل المنصة الرقمية بتوفير مستوى كافٍ من السرية لحماية المعلومات المتداولة عبرها، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التي تحول دون وصول الغير إلى هذه المعلومات أو استغلالها. وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بسهولة تداول البيانات وإمكانية اختراق الأنظمة المعلوماتية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع المعلومات في أيدي منافسين أو جهات غير مصرح لها بالاطلاع عليها. ولكي تتحقق السرية على نحو كافٍ ينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات صعباً بالنسبة للغير، ولا سيما إذا كان منافساً يسعى إلى استغلال هذه البيانات لتحقيق مكاسب اقتصادية^(٣٠).

ولا يشترط في المعلومات الشخصية أن تكون سرية بطبيعتها حتى تتمتع بالحماية، فقد تكون بعض عناصرها معروفة في نطاق عام، ومع ذلك تبقى محاطة بقدر من الخصوصية لدى صاحبها. فالقيمة القانونية لهذه المعلومات قد تنشأ أيضاً من طريقة جمعها أو تنظيمها ضمن نظام معلوماتي معين، إذ قد يتطلب إعداد قواعد بيانات أو تنظيمها ضمن نظام إلكتروني بذل جهود كبيرة أو إنفاق موارد مالية ملحوظة، الأمر الذي يبرر حمايتها ومنع الغير من استغلالها دون إذن صاحبها.

كما أن المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد تعد في الغالب من المعلومات السرية بطبيعتها، نظراً لما قد يترتب على إفشائها من أضرار مادية أو معنوية. فالإنسان يتمتع بحق أصيل في صون حياته الخاصة وحماية أسرارها، ويشمل ذلك الحفاظ على سرية المعلومات الناتجة عن اختياراته الشخصية ونمط حياته وعدم كشفها بغير رضاه لما قد يترتب على ذلك من مساس بكرامته أو اعتداء على حرّيته الشخصية^(٣١).

ولا يقتصر مفهوم الخصوصية على جانب واحد من جوانب الحياة، بل يشمل عدة أبعاد تتعلق بحياة الفرد الشخصية، من بينها خصوصية المعلومات مثل البيانات المالية أو الشخصية، والخصوصية الجسدية المرتبطة بسلامة الجسد، فضلاً عن الخصوصية الإقليمية التي تتعلق بالحماية من التنقّيش أو المراقبة غير المشروعة، وكذلك خصوصية الاتصالات التي تتمثل في حرية تبادل الرسائل أو إجراء المكالمات دون تدخل غير مبرر^(٣٢).

وبناءً على ذلك، فإن حماية بيانات المستخدمين وسريتها تفرض على مشغّل المنصة الرقمية اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن المعلومات المتداولة عبرها، بما يمنع الوصول غير المشروع إلى هذه البيانات أو إساءة استخدامها. ويستلزم ذلك استخدام وسائل تقنية متقدمة لحماية النظام المعلوماتي للمنصة، مثل اعتماد خوادم آمنة وأنظمة حماية متطورة واستخدام تقنيات التشفير الحديثة التي تضمن سرية البيانات المتبادلة عبر المنصة، ولا سيما البيانات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني مثل بطاقات الائتمان. كما يتعين على مشغّل المنصة اختيار مزودي خدمات موثوقين يتيحون إصدار شهادات رقمية للمستخدمين تثبت هويتهم الإلكترونية وتوفر مفاتيح التشفير اللازمة لإجراء المعاملات الإلكترونية في بيئة آمنة^(٣٣).

ولا يقتصر أثر هذه التدابير على حماية المعلومات فحسب، بل يمتد أيضاً إلى ضمان حسن تنفيذ الخدمة الرقمية التي تقدمها المنصة، إذ إن توفير بيئة تقنية آمنة ومستقرة يعد شرطاً أساسياً لتمكين المستخدمين من إجراء معاملاتهم الإلكترونية بثقة واطمئنان، الأمر الذي يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وتنمية نشاط المنصات الرقمية بوصفها إحدى أهم أدوات الاقتصاد الرقمي المعاصر.

وعلى مستوى التشريع، فقد نص المشرع العراقي إلى بعض الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي خدمات المنصات الرقمية في إطار حماية المستخدمين وضمان سلامة البيئة الرقمية، وذلك من خلال اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات، حيث أكدت هذه اللائحة ضرورة التزام مقدمي الخدمات بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين والامتثال للتشريعات العراقية ذات الصلة بهذا المجال، فضلاً عن مراعاة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمحتوى المتداول عبر المنصات الرقمية^(٣٤).

وعلى مستوى التشريع المقارن، لم ينص المنظم السعودي بصورة صريحة على الالتزامات المتعلقة بحماية المستخدم ضمن تنظيمات منصات المحتوى الرقمي، إلا أن هذه التنظيمات تضمنت التزاماً عاماً يفرض على مقدم الخدمة الامتثال للإطار النظامي المنظم لنشاط المنصات الرقمية. إذ نصت المادة (٦) من تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي السعودي على التزام مقدم الخدمة بأحكام هذه التنظيمات وبأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية، فضلاً عن الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة. ويُفهم من هذا النص أن المشرع السعودي اتجه إلى إخضاع نشاط المنصات الرقمية لمنظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم تقديم الخدمة وضمان ممارستها وفق القواعد النظامية، الأمر الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تحقيق حماية المستخدمين وضمان تنفيذ الخدمة على نحو يتفق مع المتطلبات النظامية.

أما على مستوى تشريعات الاتحاد الأوروبي، فقد أولى المشرع الأوروبي عناية خاصة بحماية بيانات المستخدمين في البيئة الرقمية، وذلك من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 2016/679 (EU) الصادرة

عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 27 نيسان 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات. وقد فرضت هذه اللائحة مجموعة من الالتزامات على الجهات التي تقوم بمعالجة بيانات المستخدمين، بما في ذلك مشغلي المنصات الرقمية. وفي هذا الإطار أوجبت المادة (25) من اللائحة على الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لضمان إدماج حماية البيانات في تصميم نظم المعالجة منذ البداية، وبما يحقق تطبيق مبادئ حماية البيانات ولاسيما مبدأ تقليل البيانات، كما ألزمت المسؤول عن المعالجة بأن تكون المعالجة، بحكم الإعداد الافتراضي، مقتصرة على البيانات الضرورية فقط لتحقيق الغرض المحدد من المعالجة، مع ضمان عدم إتاحة البيانات الشخصية لعدد غير محدد من الأشخاص دون تدخل صاحب البيانات⁽³⁵⁾. كما ألزمت المادة (32) من اللائحة ذاتها المسؤول عن معالجة البيانات والمعالج باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان أمن معالجة البيانات الشخصية، وبما يتناسب مع المخاطر التي قد تمس حقوق الأفراد وحياتهم، بما يشمل ضمان سرية البيانات وسلامتها وتوافرها، وحمايتها من الوصول غير المصرح به أو فقدان أو الإتلاف، إضافة إلى القدرة على استعادة البيانات عند وقوع حوادث تقنية أو مادية، مع ضرورة إجراء اختبارات دورية لتقييم فعالية هذه التدابير⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

الالتزامات ذات الطابع التنظيمي والرقابي

لا تقتصر الالتزامات التي تقع على عاتق مشغلي المنصات الرقمية على الجانب التعاقدية المرتبط بعلاقتهم بالمستخدمين، بل تمتد لتشمل مجموعة من الالتزامات ذات الطابع التنظيمي والرقابي التي تفرضها التشريعات المختلفة بهدف تنظيم نشاط هذه المنصات وضمان توافقه مع القواعد القانونية التي تحكم البيئة الرقمية. وتستهدف هذه الالتزامات إخضاع نشاط المنصات الرقمية لإشراف السلطات المختصة، فضلاً عن ضمان عدم استغلال الدور الاقتصادي الذي تؤديه هذه المنصات بما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالمنافسة في السوق الرقمية.

وعليه سيتم تناول هذه الالتزامات من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لبحث الالتزامات تجاه السلطة التنظيمية، في حين نتناول في الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بالنظام العام وتنظيم السوق الرقمي.

الفرع الأول

الالتزامات تجاه السلطة التنظيمية

تخضع المنصات الرقمية في التشريعات الحديثة لإشراف الجهات التنظيمية المختصة، وذلك بهدف تنظيم نشاطها وضمان ممارستها بما يتفق مع القواعد القانونية التي تحكم البيئة الرقمية. ويتربط على ذلك التزام مشغلي المنصات الرقمية بالخضوع لمجموعة من المتطلبات التنظيمية التي تفرضها السلطة المختصة، والتي تهدف إلى تمكينها من مراقبة نشاط المنصات الرقمية والإشراف على أدائها، بما يكفل حماية المستخدمين وضمان سلامة التعاملات الرقمية.

أولاً: الالتزام بالامتثال للأدوات التنظيمية التي تقرها الجهة المختصة

تسعى التشريعات الحديثة إلى إخضاع نشاط المنصات الرقمية لرقابة الجهات التنظيمية المختصة، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم هذا النشاط وضمان ممارستها في إطار قانوني يحقق حماية المستخدمين ويحافظ على سلامة البيئة الرقمية. وتتمثل هذه الأدوات عادة في اشتراط الحصول على ترخيص أو التسجيل لدى الجهة المختصة، فضلاً عن الالتزام بإخطارها بالمعلومات الأساسية المتعلقة بنشاط المنصة، الأمر الذي يمكن الجهة التنظيمية من متابعة نشاط هذه المنصات والإشراف على مدى التزامها بالقواعد التنظيمية التي تحكم تقديم الخدمات الرقمية.

وفي هذا الإطار، اتجه التنظيم العراقي إلى اعتماد هذه الأدوات التنظيمية في اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات، إذ نصت اللائحة على إخضاع نشاط المنصات الرقمية لعدد من المتطلبات التنظيمية التي تتمثل في الترخيص والتسجيل والإخطار. وقد حددت اللائحة متطلبات الحصول على الترخيص، حيث أوجبت على مقدم الخدمة تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن معلومات تفصيلية عن نشاط المنصة وقاعدة المستخدمين ونموذج الأعمال المعتمد، فضلاً عن تقديم ما يثبت الاستقرار المالي والالتزام بتدابير حماية البيانات والخصوصية، إضافة إلى الالتزام بسياسات الإشراف على المحتوى بما يتوافق مع القوانين العراقية. كما تضمنت اللائحة متطلبات تسجيل المنصة لدى الهيئة من خلال تقديم معلومات تتعلق بهيكل المنصة والتفاصيل التشغيلية لنشاطها، فضلاً عن بيان سياسات الإشراف على المحتوى وتدابير حماية بيانات المستخدمين وتحديد مسؤول اتصال يمثل المنصة أمام الهيئة. ولم يقتصر التنظيم على ذلك، بل أوجبت اللائحة كذلك إخطار الهيئة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالمنصة، بما في ذلك نوع الخدمة التي تقدمها ونطاق وصول المستخدمين إليها وبيانات الاتصال الخاصة بالمنصة وآليات إدارة المحتوى، فضلاً عن تأكيد امتثالها لسياسات حماية البيانات والمحتوى المعمول بها في العراق (37).

وفي السياق ذاته، اتجه المنظم السعودي إلى إخضاع نشاط منصات المحتوى الرقمي لرقابة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وذلك بموجب تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي، حيث أوجب التنظيم على مقدم الخدمة الذي يرغب في تقديم هذه الخدمات التقدم بطلب إلى الهيئة المختصة واستيفاء متطلبات الترخيص أو التسجيل المحددة، على أن يتضمن الطلب البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بنشاط المنصة وطبيعة الخدمات التي تقدمها ونطاق استخدامها، فضلاً عن استيفاء المتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة. كما خول التنظيم الهيئة المختصة صلاحية التحقق من استيفاء هذه المتطلبات قبل السماح بممارسة النشاط، الأمر الذي يعكس توجه المنظم السعودي إلى إخضاع نشاط منصات المحتوى الرقمي لإشراف تنظيمي يهدف إلى ضمان ممارسته في إطار قانوني منظم وتحقيق الحماية اللازمة للمستخدمين في البيئة الرقمي⁽³⁸⁾، بما يضمن خضوع هذه الخدمات لإشراف الجهة التنظيمية المختصة.

كما اتجه التنظيم الأوروبي إلى إخضاع نشاط المنصات الرقمية لمجموعة من المتطلبات التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم تقديم الخدمات الرقمية داخل السوق الأوروبية، وذلك بموجب لائحة الخدمات الرقمية (Digital Services Act). إذ ألزمت اللائحة مقدمي خدمات الوساطة الرقمية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، بالامتثال لعدد من الالتزامات التنظيمية المرتبطة بتقديم خدماتهم داخل الاتحاد الأوروبي، ومن ذلك الالتزام بتقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بمقدم الخدمة ووسائل الاتصال به، فضلاً عن بيان الشروط والأحكام المنظمة لاستخدام الخدمة. ويهدف هذا التنظيم إلى تمكين الجهات المختصة من متابعة نشاط مقدمي الخدمات الرقمية وضمان خضوعهم للإطار التنظيمي الذي يحكم تقديم الخدمات الرقمية داخل الاتحاد الأوروبي⁽³⁹⁾.

ثانياً: الالتزام بتقديم التقارير والخضوع للرقابة التنظيمية

تقتضي طبيعة نشاط المنصات الرقمية إخضاعها لرقابة تنظيمية مستمرة من قبل الجهات المختصة، وذلك لضمان التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم البيئة الرقمية. وتتحقق هذه الرقابة من خلال إلزام مشغلي المنصات الرقمية بتقديم تقارير دورية تتضمن بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطهم الرقمي، الأمر الذي يمكّن الجهة التنظيمية من متابعة أداء هذه المنصات والتحقق من مدى التزامها بالضوابط التنظيمية المعمول بها.

وفي هذا السياق، نصت اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية على خضوع المنصات المرخصة أو المسجلة لرقابة هيئة الإعلام والاتصالات من خلال إجراء عمليات تدقيق دورية للتأكد من مدى امتثالها للمتطلبات التنظيمية. كما أوجبت اللائحة على هذه المنصات تقديم تقارير دورية إلى الهيئة تتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها، ومن ذلك إحصاءات المستخدمين والمؤشرات التشغيلية للمنصة، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالأداء المالي، إضافة إلى بيان التدابير المتخذة لحماية البيانات والخصوصية، ومدى الالتزام بقواعد

الإشراف على المحتوى. ويعكس هذا التنظيم توجه المنظم العراقي إلى تمكين الجهة التنظيمية من ممارسة رقابة مستمرة على نشاط المنصات الرقمية، بما يضمن التزامها بالقواعد التنظيمية التي تحكم البيئة الرقمية^(٤٠).

وفي السياق ذاته، أخضع المنظم السعودي نشاط منصات المحتوى الرقمي لرقابة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية بموجب تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي، إذ منح التنظيم الهيئة صلاحية التحقق من امتثال مقدمي الخدمة للمتطلبات التنظيمية المعتمدة^(٤١)، الأمر الذي يمكنها من متابعة نشاط هذه المنصات والإشراف على مدى التزامها بالضوابط النظامية المنظمة لتقديم خدمات المحتوى الرقمي.

كما أخضع التنظيم الأوروبي نشاط المنصات الرقمية لرقابة الجهات المختصة داخل دول الاتحاد الأوروبي، إذ منحت لائحة الخدمات الرقمية منسقي الخدمات الرقمية صلاحيات التحقيق والإنفاذ للتحقق من امتثال مقدمي خدمات الوساطة الرقمية لأحكام اللائحة، بما في ذلك صلاحية طلب المعلومات وإجراء التحقيقات واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفات المرتبطة بتقديم الخدمات الرقمية داخل السوق الأوروبية^(٤٢).

ثالثاً: الالتزام بالامتثال المستمر للمتطلبات التنظيمية

لا يقتصر التنظيم القانوني لنشاط المنصات الرقمية على مرحلة الحصول على الترخيص أو التسجيل لدى الجهة المختصة، بل يمتد ليشمل التزاماً دائماً يفرض على مشغلي المنصات الرقمية ضرورة الامتثال المستمر للمتطلبات التنظيمية التي تحكم هذا النشاط طوال مدة تشغيل المنصة. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان استمرار خضوع نشاط المنصات الرقمية لرقابة الجهة التنظيمية وعدم اقتصار الالتزام بالقواعد القانونية على مرحلة بدء النشاط فقط.

وفي هذا الإطار، تضمنت اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية أحكاماً تؤكد خضوع المنصات الرقمية لرقابة تنظيمية مستمرة من قبل هيئة الإعلام والاتصالات، إذ نصت على أن الترخيص يمنح عادة لمدة عشر سنوات، ويتعين على مقدم الخدمة التقدم بطلب تجديده قبل مدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته، مع إثبات استمرار الامتثال للمتطلبات التنظيمية المقررة. كما نصت اللائحة كذلك على أن تسجيل المنصة يمنح عادة لمدة خمس سنوات، ويتوجب على مقدم الخدمة إعادة التقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة المحددة مع إثبات استمرار التزامه بالضوابط التنظيمية المعمول بها. ويؤكد هذا التنظيم أن نشاط المنصات الرقمية يخضع لرقابة تنظيمية مستمرة تضمن استمرار التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية طوال فترة ممارستها للنشاط الرقمي^(٤٣).

وفي السياق ذاته، أكد المنظم السعودي استمرار خضوع نشاط منصات المحتوى الرقمي للمتطلبات التنظيمية طوال مدة ممارسة النشاط، إذ ألزم التنظيم مقدم الخدمة الحاصل على ترخيص أو تسجيل لدى هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية بالتقدم بطلب تجديد قبل انتهاء مدة الترخيص أو التسجيل، وذلك خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً قبل تاريخ انتهاء الصلاحية^(٤٤).

وفي السياق ذاته، أكد التنظيم الأوروبي ضرورة امتثال المنصات الرقمية للمتطلبات التنظيمية بصورة مستمرة طوال مدة تقديم خدماتها داخل السوق الرقمية الأوروبية، إذ ألزمت لائحة الخدمات الرقمية المنصات الإلكترونية الكبرى بإجراء تقييم دوري للمخاطر النظامية المرتبطة بتشغيل خدماتها، وذلك بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك المخاطر، بما يضمن استمرار التزام هذه المنصات بالقواعد التنظيمية التي تحكم تقديم الخدمات الرقمية داخل الاتحاد الأوروبي^(٤٥).

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالنظام العام وتنظيم السوق الرقمي

تؤدي المنصات الرقمية دوراً محورياً في تنظيم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي يفرض على مشغلي هذه المنصات مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام وضمان سلامة المعاملات داخل السوق الرقمية. ولا تقتصر هذه الالتزامات على العلاقة التعاقدية بين المنصة ومستخدميها، بل تمتد لتشمل التزامات تتعلق بتنظيم المحتوى المتداول عبر المنصة ومنع استخدامها في أنشطة غير مشروعة أو ممارسات تضر بالمنافسة داخل السوق الرقمية. وفي هذا الإطار، يمكن بيان أهم هذه الالتزامات على النحو الآتي:

أولاً: الالتزام بمنع نشر المحتوى غير المشروع والأنشطة المخالفة للقانون:-

تضطلع المنصات الرقمية بدور محوري في تداول المعلومات والمحتوى داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي يفرض على مشغلي هذه المنصات التزاماً قانونياً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدامها في نشر محتوى مخالف للقانون أو في ممارسة أنشطة غير مشروعة. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية النظام العام وضمان عدم استغلال المنصات الرقمية في ارتكاب أفعال تضر بالمجتمع أو بالمستخدمين داخل البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار، اتجه المنظم العراقي إلى تقرير التزام واضح على عاتق مقدمي خدمات المنصات الرقمية يتعلق بمنع نشر المحتوى غير المشروع والحد من استخدام المنصة في ممارسة الأنشطة المخالفة للقانون، إذ نصت اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية على مسؤولية مقدمي الخدمات عن المحتوى الموزع عبر منصاتهم، ووجوب التأكد من امتثاله للقوانين العراقية والأعراف المجتمعية. كما أوجبت اللائحة على مشغلي المنصات الرقمية تنفيذ آليات فعالة لمنع نشر المحتوى الضار أو غير القانوني أو غير اللائق، بما في ذلك المحتوى المرتبط بالإرهاب أو خطاب الكراهية أو استغلال الأطفال أو غيرها من فئات المحتوى المحظور. ولم يقتصر التنظيم على ذلك، بل ألزم مقدمي الخدمات أيضاً بعدم إتاحة المنصة لتقديم خدمات أو ممارسة أنشطة يعاقب عليها القانون أو تعد غير قانونية وفقاً للتشريعات العراقية، فضلاً عن ضرورة وضع سياسات واضحة

للإشراف على المحتوى وأنظمة للتصنيف العمري وآليات لإزالة المحتوى المخالف متى تبين مخالفته للوائح الهيئة أو للقوانين النافذة. كما أوجبت اللائحة على مقدمي الخدمات إنشاء قنوات واضحة لتمكين المستخدمين من الإبلاغ عن المحتوى الضار أو غير القانوني المتداول عبر المنصة، مع التزام مقدمي الخدمات بمراجعة هذه البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها دون تأخير^(٤٦).

كما اتجه التنظيم السعودي إلى إخضاع نشاط منصات المحتوى الرقمي لإطار تنظيمي يهدف إلى ضمان امتثال هذه المنصات للأنظمة المعمول بها في المملكة، إذ أوجبت تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي على مقدم الخدمة الالتزام بأحكام هذه التنظيمات وبالأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة، فضلاً عن التزامه بالتعاون مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية وتمكينها من الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من وجود مخالفات تتعلق بتقديم الخدمة، الأمر الذي يسمح للهيئة بمتابعة نشاط المنصات الرقمية والتأكد من عدم استخدامها في أنشطة أو ممارسات مخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة^(٤٧).

وعلى المستوى الأوروبي، نظم الاتحاد الأوروبي مسألة التعامل مع المحتوى غير المشروع من خلال لائحة الخدمات الرقمية، إذ ألزمت هذه اللائحة مقدمي خدمات المنصات الرقمية بإنشاء آليات فعّالة للإخطار بالمحتوى غير القانوني وتمكين الأفراد أو الجهات من الإبلاغ عن وجود معلومات غير مشروعة منشورة على المنصة. كما أوجبت اللائحة أن تكون هذه الآليات سهلة الاستخدام ومتاحة إلكترونياً، وأن تتضمن الإخطارات معلومات كافية تمكن مقدم الخدمة من تحديد المحتوى غير القانوني محل الإبلاغ. ويلتزم مقدم الخدمة، في هذه الحالة، بمعالجة الإخطارات الواردة واتخاذ قرار بشأنها في الوقت المناسب وبصورة موضوعية، بما قد يفرضي إلى إزالة المحتوى غير المشروع أو تعطيل الوصول إليه، مع إخطار المبلّغ بالقرار المتخذ وإتاحة وسائل الطعن عليه^(٤٨).

ثانياً: الالتزام باحترام قواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

لا يقتصر نشاط المنصات الرقمية على مجرد توفير بيئة تقنية لعرض السلع والخدمات، بل قد يؤدي الدور الوسيط الذي تؤديه هذه المنصات في السوق الرقمية إلى اكتسابها قوة اقتصادية مؤثرة قد تُستغل في بعض الأحيان للإخلال بقواعد المنافسة أو إقصاء المنافسين من السوق. ولذلك أصبح من الضروري إخضاع مشغلي المنصات الرقمية للالتزامات القانونية تفرض عليهم احترام قواعد المنافسة المشروعة والامتناع عن القيام بممارسات احتكارية أو سلوكيات من شأنها تقييد المنافسة في السوق.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فإنه وإن لم ينظم مسألة المنافسة في إطار خاص بالمنصات الرقمية، إلا أن نشاط هذه المنصات يخضع للأحكام العامة التي قررها قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، إذ حظر

القانون عدداً من الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، ومن بينها الاتفاقات أو الممارسات التي تهدف إلى تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو عرقلة دخول المنافسين أو التمييز بين العملاء أو فرض شروط غير مبررة في التعامل التجاري^(٤٩). وبناءً على ذلك يلتزم مشغلو المنصات الرقمية، بوصفهم فاعلين اقتصاديين في السوق، بعدم القيام بأي سلوك من شأنه تقييد المنافسة أو استغلال موقعهم في السوق الرقمية على نحو يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين أو بالمستهلكين.

وفي ذات الاتجاه، أخضع المشرع السعودي الأنشطة الاقتصادية في السوق لقواعد المنافسة المنصوص عليها في نظام المنافسة السعودي، الذي يهدف إلى حماية المنافسة العادلة ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تضر بالمنافسين أو بالمستهلكين. وقد حظر النظام الاتفاقات أو الممارسات بين المنشآت التي يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق، مثل الاتفاق على تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو تقييد الإنتاج أو إقصاء المنافسين من السوق^(٥٠). وبناءً على ذلك فإن مشغلي المنصات الرقمية، بوصفهم منشآت تمارس نشاطاً اقتصادياً في السوق الرقمية، يلتزمون باحترام قواعد المنافسة وعدم القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بتوازن السوق أو الإضرار بالمنافسين.

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي، فقد اتجه المشرع الأوروبي إلى تنظيم المنافسة في الأسواق الرقمية من خلال لائحة الأسواق الرقمية (Digital Markets Act) التي تستهدف الحد من الهيمنة الاقتصادية التي قد تمارسها المنصات الرقمية الكبرى في السوق الرقمية. إذ فرضت هذه اللائحة مجموعة من الالتزامات على المنصات التي تُصنّف بوصفها "حراس البوابة (Gatekeepers)"، ومن بينها الامتناع عن استخدام البيانات غير المتاحة للعمامة التي يحصلون عليها من المستخدمين التجاريين للمنافسة ضدهم، وعدم تفضيل منتجاتهم أو خدماتهم في ترتيب النتائج أو العرض على حساب خدمات المنافسين، فضلاً عن عدم تقييد قدرة المستخدمين أو الشركات على التعامل مع منصات أخرى^(٥١). ويعكس هذا التنظيم حرص الاتحاد الأوروبي على ضمان بيئة رقمية تقوم على المنافسة العادلة ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تعرقل دخول المنافسين إلى السوق الرقمية أو تؤدي إلى إقصائهم منها. ويتضح مما تقدم أن المشرعين، على اختلاف أنظمتهم القانونية، قد حرصوا على فرض مجموعة من الالتزامات على مشغلي المنصات الرقمية بهدف حماية النظام العام في البيئة الرقمية وضمان سلامة المنافسة في السوق الرقمية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت التنظيم القانوني للمنصات الرقمية في إطار الاقتصاد الرقمي، وما يرتبط بها من مسائل قانونية تتعلق بمفهوم المنصة الرقمية ودور مشغلها والالتزامات المترتبة على نشاطها، يمكن عرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، ثم بيان أهم المقترحات التي قد تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم للمنصات الرقمية.

أولاً: النتائج

1. يتبين من خلال اللائحة الإطارية لتنظيم المنصات والخدمات الرقمية في العراق لسنة 2025 أن المشرع العراقي قد اتجه نحو إرساء أحكام متكاملة لتنظيم نشاط المنصات الرقمية ضمن إطار قانوني خاص، بما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا لمواكبة التحولات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي.
2. أدى تطور الاقتصاد الرقمي إلى تحول المنصات الرقمية من مجرد أدوات تقنية لتبادل المعلومات إلى بنية رقمية تنظيمية تدير التفاعل بين المستخدمين وتنظم العلاقات التي تنشأ بينهم داخل البيئة الرقمية .
3. يتسم مفهوم المنصة الرقمية بطبيعة مركبة تجمع بين البعد التقني والاقتصادي والتنظيمي، الأمر الذي يميزها عن الوسائط الإلكترونية التقليدية، ولاسيما الموقع الإلكتروني .
4. يترتب على الدور الذي يؤديه مشغل المنصة الرقمية في إدارة البيئة الرقمية خضوعه لمجموعة من الالتزامات القانونية تجاه المستخدمين والجهات التنظيمية، تتجاوز مجرد التشغيل التقني لتشمل تنظيم التفاعل وإدارة المحتوى والخدمات .
5. يُعد تنظيم نشاط المنصات الرقمية من الموضوعات القانونية المعاصرة المعقدة، نظرًا لتداخله مع مجالات متعددة كالتجارة الإلكترونية وحماية البيانات والمنافسة وتنظيم المحتوى .

ثانياً: المقترحات

- 1- يُعد تبني العراق للائحة الإطارية لتنظيم المنصات الرقمية خطوة متقدمة في مسار تنظيم الاقتصاد الرقمي، ويُقترح البناء على هذا الإطار وتعزيزه بما يسهم في تشجيع المستثمرين على الدخول في قطاع المنصات الرقمية ضمن بيئة قانونية مستقرة ومحفزة.

٢- يُقترح تعزيز استخدام التقنيات الحديثة في الرقابة على المنصات الرقمية، بما يضمن رفع كفاءة الرقابة وسرعة كشف المخالفات.

٣- يُقترح تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم المنصات الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذا النشاط.

٤- يُقترح دعم تبني سياسات قانونية وتنظيمية تشجع الابتكار في الاقتصاد الرقمي، مع ضمان وجود ضوابط قانونية تكفل حماية المستخدمين وتنظيم النشاط الاقتصادي الذي يتم عبر المنصات الرقمية.

الهوامش

(1) platforms are digital infrastructures that enable two or more groups to interact. They therefore position themselves as intermediaries that bring together different users: customers, advertisers, service providers, producers, suppliers. (see Nick Srnicek, *Platform Capitalism*, Polity Press, Cambridge, 2017, p. 30. Available at :

<https://mudancatecnologicaedinamicacapitalista.wordpress.com/wp-content/uploads/2019/02/platform-capitalism.pdf>

(2) ينظر د. نسرين بوطاروس ود. حجام الجمعي ، المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل ، بحث منشور لدى مجلة الإعلام والمجتمع ، المجلد (٨) ، العدد (١) ، ٢٠٢٤ ، ص٣٤٨.

(3) ينظر د. نجوى سمك ود. فوزية أحمد ، منصات العمل الرقمية ما لها وما عليها ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني

الآتي: <https://www.idsc.gov.eg/Article/details/8917>

(4) ينظر احمد حمادي ، المنصات الرقمية: الإطار النظري ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي :

<https://www.idsc.gov.eg/Article/details/9021>

(5) (Le concept de plate-forme, cette place de marché qui met en relation offres et demandes, qui bénéficie du travail de tous et prélève sa dîme sur la plupart) see Dominique Boullier, *Puissance des plateformes numériques. Territoires et souverainetés*, 2e édition, Presses de Sciences Po, Paris, 2022, p. 5 , Available at : https://spacesortium.com/storage/files/2024/11/cAuEcxdeFHRNpUKZBexN_29_fb3380217e9ad1c8fdc1076ee8615186_file.pdf

(6)see: Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), Official Journal of the European Union, L 277, 27 October 2022, Art. 3(i), defining , (online platform' means a hosting service that, at the request of a recipient of the service, stores and disseminates information to the public) .

- (٧) ينظر بحث استاذتنا د. سماح حسين علي الركابي , استخدام الشركات للمنصات الالكترونية (بين الواقع والمأمول في العراق) , بحث منشور في وقائع المؤتمر الوطني الثامن لكلية القانون , مجلة دراسات البصرة , ملحق خاص(٢) , العدد (٤٤) , السنة السابعة عشر , حزيران , ٢٠٢٢, ص٩٢.
- (٨) ينظر د. نسرين بوطاروس ود.حجاء الجمعي , مصدر سابق , ص٣٥٠.
- (٩) ينظر د. أشرف جابر سيد, الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ١٤٧.
- (١٠) ينظر د. فائق حسين حوى , المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠١٠, ص٦٠.
- (١١) ينظر د. عبد الله عبد الفتاح, الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ٢٨٨.
- (١٢) ينظر د. أسامة محمد, التعاقد عبر الإنترنت, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٢, ص ١٥ وما بعدها
- (١٣) ينظر د. ياسر احمد عبد الكاتب , التنظيم القانوني للمتجر الإلكتروني (دراسة مقارنة) , بحث منشور لدى مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية , المجلد ٣ , العدد (١) , ٢٠٢٦ , ص٤٨٠.
- (١٤) ينظر ايضا المادة (١٥) من نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام ٢٠١٩ .
- (١٥) ينظر المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤. كذلك أنظر المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (م/٤١) لعام ٢٠٠٣ .
- (١٦) ينظر د. سعيد عبد السلام , الالتزام بالإفصاح في العقود , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩ , ص٨. د. حسن عبد الباسط جمعي , حماية المستهلك , الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ , ص١٥ .
- (١٧) ينظر نص المشرع العراقي في المادة (١٣/أولاً) من نظام التجارة الإلكترونية على ان (يلتزم التاجر قبل إبرام العقد توفير البيانات الآتية : أ- الاجراءات الواجب أخذها لإبرام العقد . ب- البيانات المتعلقة بالتاجر الإلكتروني . ج- وصف دقيق للمنتجات أو الخدمات . د- اجمالي السعر الذي يشمل جميع الأجور والضرائب والتكاليف الإضافية المتعلقة بالتسليم ان وجدت . هـ- آليه الدفع . و- أقصى مدة للتسليم . و- المدة المسموح بها للتصحيح الطلب أو إغائه . ح- آليه الاسترجاع (في حال عدم مطابقة المنتج للوصف المقدم) , ط- آليه فسخ العقد . ي- خدمات ما بعد البيع " إن وجدت) . كما نص المشرع السعودي المادة (٧) من نظام التجارة الإلكترونية على مضمون مماثل له .
- (١٨) ينظر المادة (٧) من نظام التجارة الالكترونية العراقي .
- (١٩) ينظر المادة (٢٠/ثانيا) من نظام التجارة الالكترونية العراقية . كذلك انظر المادة (١١٢) من نظام التجارة الالكترونية السعودي .
- (٢٠) . تعددت المصطلحات التي يستخدمها فقهاء القانون للتعبير عن هذا الالتزام, فمنهم من يستخدم تعبير "الالتزام قبل التعاقد بالإفصاح", ومنهم من يطلق عليه تسمية "الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات" أو الإخبار أو التبصير أو الإفصاح.

- ينظر: د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٩١.
- (٢١) ينظر: د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣.
- (٢٢) ينظر د. خالد جمال احمد ، الالتزام بأعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٨١. د. نزيه محمد صادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢.
- (٢٣) ينظر د. امير أحمد عزيز النمر ، الالتزام بالتبصير في التعاقد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٨.
- (24) See: Nguyen, *Contribution à l'étude des techniques de protection des consommateurs*, Thèse, Caen, France, 1970, p. 217.
- (25) ينظر د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق ، ص ١٩-٢٠.
- (٢٦) يقصد بالكتالوج الإلكتروني عبارة عن "معرض للمنتجات التي يعرضها المزود عبر شبكة الإنترنت، ويتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد مثل: اسم الشركة، مقرها الرئيس، عنوان بريدھا الإلكتروني، أسماء المنتجات، نسبة الخصم إن وجدت، مصاريف الشحن، الرسوم الجمركية، موعد التسليم". ينظر: د. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٤٣.
- (27) See Article (27) of the Digital Services Act of the European Union, which provides.
- (٢٨) . ينظر د. عبد الله ذيب محمود ، مصدر سابق ، ص ١٤٤-١٣٥.
- (٢٩) ينظر بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٤١.
- (٣٠) ينظر ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي ، التنظيم القانوني للمزاد العلني ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٩ . وانظر ايضا قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (٣٨)، العدد (١)، سنة ٢٠١١ ، ص ٩٦.
- (٣١) ينظر محمد جعفر الخفاجي، د. ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (٦)، العدد (٢)، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٨٠.
- (32) see Cedric Laurant, *Privacy & Human Rights*, Electronic Privacy Information Center, USA, 2002, p. 3.
- (٣٢) . ينظر عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٢-٣١٣.
- (٣٤) ينظر الفقرات (6.1.3) و(6.1.4) من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية العراقية .
- (35) See: Article 25 – *Data protection by design and by default*, Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (General Data Protection Regulation – GDPR), Official Journal of the European Union (OJEU), L 119, 4 May 2016.

(36) See: Article 32 – *Security of processing*, General Data Protection Regulation (GDPR):

(37) ينظر الملحق (2)، الفقرات المتعلقة بمتطلبات الترخيص والتسجيل والإخطار من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية العراقية .

(38) ينظر الفقرات (2،1) من المادة (9) من تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي في المملكة العربية السعودية .

(39) See: Regulation on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), Article 11, 12.

(40) ينظر الملحق (2)، الفقرة المتعلقة بعمليات تدقيق الامتثال والتقارير الدورية من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية العراقية .

(41) ينظر المادة (3/2/9) تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي في المملكة العربية السعودية .

42. See: Regulation on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), Article 51.

(43) انظر الملحق (2)، الفقرات المتعلقة بصلاحيحة الترخيص والتسجيل وتجديدهما والامتثال المستمر للمتطلبات التنظيمية من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية العراقية .

(44) ينظر المادة (1/3/9) تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي في المملكة العربية السعودية .

(45) See: Regulation on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), Article 34(1).

(46) ينظر المادة (1/1/6) من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية العراقية .

(47) ينظر المادة (6) من تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي في المملكة العربية السعودية .

(48) see : Regulation on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), Article 16.

(49) ينظر المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

(50) ينظر المادة (5) نظام المنافسة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) لعام 2018.

(51). See: Regulation (EU) 2022/1925 of the European Parliament and of the Council on contestable and fair markets in the digital sector (Digital Markets Act), Articles 5 and 6.

المصادر

أولاً – الكتب

1. د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. د. أسامة محمد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2002.
3. د. أمير أحمد عزيز النمر، الالتزام بالتبصير في التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
4. د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2006.
5. د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
6. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
7. د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
8. عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

9. د. عبد الله عبد الفتاح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
10. د. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 143.
11. د. فانتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
12. د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
13. د. نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية، 1997.

ثانيا- الرسائل والاطاريح :

1. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
2. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، التنظيم القانوني للمزاد العلني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017.

ثالثا- البحوث والمقالات :

- 1- احمد حمادي، المنصات الرقمية: الإطار النظري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي :
<https://www.idsc.gov.eg/Article/details/9021>
- 2- د. سماح حسين علي الركابي، استخدام الشركات للمنصات الإلكترونية (بين الواقع والمأمول في العراق)، بحث منشور في وقائع المؤتمر الوطني الثامن لكلية القانون، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص (2)، العدد (44)، السنة السابعة عشر، حزيران، 2022.
- 3- قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (38)، العدد (1)، سنة 2011.
- 4- محمد جعفر الخفاجي، د. ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (2)، العراق، 2014.
- 5- د. نجوى سمك ود. فوزية أحمد، منصات العمل الرقمية ما لها وما عليها، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.idsc.gov.eg/Article/details/8917>

- 6- د. نسرين بوطاروس ود. حجام الجمعي، المنصات الرقمية الإعلامية الجزائية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، بحث منشور لدى مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (8)، العدد (1)، 2024، ص 348.
- 7- د. ياسر احمد عبد الكاتب، التنظيم القانوني للمتجر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور لدى مجلة أشور للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، المجلد 3، العدد (1)، 2026.

رابعا - القوانين واللوائح :

1- العراقية :

- أ- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل .
- ب- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 .
- ت- اللائحة الإطارية لتنظيم المنصات والخدمات الرقمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات في العراق لسنة 2025.

ث- نظام التجارة الإلكترونية العراقية رقم (4) لسنة 2025 .

2- السعودية

- أ- نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (م/41) لعام 2003 .
- ب- نظام المنافسة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) لعام 2018.
- ت- نظام التجارة الإلكترونية السعودي لعام 2019 .

ث- تنظيمات تقديم خدمات منصات المحتوى الرقمي رقم (١٤٤٥/٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية السعودي .

٣- الاتحاد الاوربي :

أ- اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (EU 2016/679) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٦ .

ب-لائحة الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي رقم (٢٠٦٥/٢٠٢٢) لعام ٢٠٢٢ .

ت-لائحة الأسواق الرقمية للاتحاد الأوروبي رقم (٢٠٢٢/١٩٢٥) لعام ٢٠٢٢ .

خامسا- المصادر الاجنبية :

1. Nick Srnicek, *Platform Capitalism*, Polity Press, Cambridge, 2017. Available at : <https://mudancatecnologicaedinamicacapitalista.wordpress.com/wp-content/uploads/2019/02/platform-capitalism.pdf>
2. Dominique Boullier, *Puissance des plateformes numériques. Territoires et souverainetés*, 2e édition, Presses de Sciences Po, Paris, 2022, Available at : https://spacesortium.com/storage/files/2024/11/cAuEcxdEfHRNpUKZBexN_29_fb3380217e9ad1c8fdc1076ee8615186_file.pdf
3. Nguyen, **Contribution à l'étude des techniques de protection des consommateurs**, Thèse, Caen, France, 1970.
4. Cedric Laurant, *Privacy & Human Rights*, Electronic Privacy Information Center, USA, 2002 .